مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 178 - 197

الآثار المترتبة عن ارتكاب جرائم الإنترنت

Effects of Criminal Aggression Via Internet

تاريخ الإرسال: 2021/02/03 تاريخ القبول: 2021/11/08

آمال هزيل * *Amel Hezil*
جامعة تبسة *University of Tebessa*
amel.hezil@univ-tebessa.dz
سعادنة العيد *Saadna Laid*
جامعة خنشلة *University of khenchela*
laid.saadna@univ-khenchela.dz

ملخص:

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة كونه يشكل أخطر أنماط الإجرام في العصر الحديث. فالجرائمعبر الإنترنت ظاهرة إجرامية زاد انتشارها بمعدلات قياسية باختلاف مظاهرها وأشكالها، وسبب ذلك الانتشار الهائل لأجهزة الحاسوب والارتفاع اللامتناهي لعدد مستخدمي شبكة الإنترنت، ومن المؤكد أن هذا الارتفاع الكبير والمتسارع في أعداد مستخدمي الإنترنت ينعكس سلباً على ارتفاع أعداد مرتكبي جرائم الإنترنت وزيادة حجمها، الأمر الذي كان له الأثر البالغ على جل جوانب الحياة، الاجتماعية منها والاقتصادية والثقافية والأمنية، وبلغ الضرر درجة لا يمكن تجاهلها. ولكون العدوان الإجرامي عبر الإنترنت ظاهرة على مستوي كبير من الخطورة ولحملها طابع التقنية المعلوماتية ومسايرتها على الدوام تيار تقدمها يتوجب إيجاد حلول لمحاربتها والحد منها.

الكلمات المفتاحية: الإنترنت؛ الجريمة عبر الإنترنت؛ مظاهر الجريمة؛ أثر الجريمة؛ المجتمع؛ المواقع الإلكترونية.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

Cyber criminal aggression is one of the most important challenges facing all countries, as it constitutes the most dangerous crime patterns in the modern era. Crimes via the Internet is a criminal phenomenon that has increased its spread at record rates in all its manifestations and forms, and the reason for the massive proliferation of computers and the endless increase in the number of Internet users. It is certain that this large and rapid increase in the number of Internet users is negatively reflected in the increase in the number and increase in the size of the perpetrators of Internet, This had a severe impact on most aspects of social, economic, cultural and security life, and the damage reached a degree that cannot be ignored. Because the

criminal aggression on the Internet is a phenomenon of great danger and it carries the character of information technology and keeps pace with the current progress, solutions must be found to combat and limit it.

Keywords: *Internet; Cybercrime; aspects of crime; the impact of crime; society; websites.*

مقدمة:

تعد شبكة الاتصالات والمعلوماتية (الإنترنت) أحد إفرازات ثورة التكنولوجيا الحديثة، والتي أصبحت مظهر من مظاهر التقدم في مختلف المجتمعات لما تقدمه من خدمات في كافة المجالات، أهمها تحقيق التواصل بين الناس وسرعة وصول المعلومات واجتيازها للحدود. وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة للإنترنت إلا أن الأمر حمل معه مظاهر سلبية أثرت على أمن الدول والأفراد، وذلك من خلال ظهور جرائم تعتمد على صور الاستعمال غير المشروع لشبكة التواصل وهي التي أصطلح عليها قانونا وصف" جرائم الإنترنت"CYBER CRIMES" أي الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت، إضافة إلى الكثير من الأسماء التي أطلقت عليها، وهي نوع حديث من السلوكيات الإجرامية الماسة بأمن وسلامة النظم المعلوماتية وبحقوق الغير، والتي تشكل خطر بالغا لما تسببه من خسائر هائلة للمجتمع ككل وعلى كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، وذلك لتعدد أوصافها ومظاهرها الإجرامية كجرائم سرقة المعلومات المخزنة أو تخريبها، أو جرائم التحويل غير المشروع للأموال، أوجرائم التعدي على الغير عبر الإنترنت كجرائم القتل والتحريض على القتل، أو الانتحار وجرائم الابتزاز والملاحقة عبر الإنترنت، إضافة إلى هذا جرائم القذف والسب والتشهير مرورا إلى الجرائم الجنسية والإباحية، أو جرائم الاستغلال الجنسي للقصر والأطفال...إلخ من الجرائم.

إن العدوان الإجرامي عبر الإنترنت في الآونة الأخيرة عرف تزايدا هائلا بسبب الانتشار الكبير لأجهزة الحاسوب والارتفاع اللامتناهي لعدد مستخدمي شبكة الإنترنت.ولقد شهد العالم خلال فترة جائحة كورونا التي مست كل أنحائه تضاعفا لا يستهان به في جرائم الإنترنت، فمع انتشار الفيروس وتطبيق الحجر أصبح الاعتماد على شبكة الإنترنت أوسع نطاقا سواء بالنسبة للعمل أو التسوق أو للتواصل، الأمر

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الذي اعطي فرصة لمجرمي الإنترنت لاستغلال الأزمة لصالحهم.

إن أهمية موضوع هذا البحث ترجع إلى خطورة ظاهرة الإجرام عبر الإنترنت والأضرار الجسيمة المنجرة عنه. ومع انتشار واستعمال الشبكة المعلوماتية والإقبال الواسع لأغلب فئات المجتمع عليها واعتماد مصالحنا وإدارتنا المطلق على تكنولوجيا المعلومات، يتوجب علينا تسليط الضوء على الجرائم الخطيرة المرتكبة عن طريقها مع إبراز الأثار المترتبة عنها، خصوصا في ظل غياب دراسات سابقة متعلقة بموضوع الأثار المترتبة عن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت. وقد وضعنا في سبيل تحقيق هذه الدراسة إشكالية أساسية متناسبة نطرحها كالآتي:

ماهي الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت ومدى انعكاس آثارها على الفرد والمجتمع ؟

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى محورين:

المحور الأول: ماهية جرائم الإنترنت

المحور الثاني: تأثير جرائم الإنترنت على الفرد والمجتمع

المحور الأول: ماهية جرائم الإنترنت

بالرغم من الخدمات الجمة والمتميزة التي تقدمها شبكة الإنترنت لمختلف فئات المجتمع وفي كافة المجالات، إلا أنها لم تنجو من قبضة المنحرفين والمجرمين، وأصبحت أداة خطيرة يستغلونها لارتكاب جرائمهم عبرها، وهذا ما أدى إلى ظهور جرائم الإنترنت مع تعدد وتنوع مظاهرها. وعليه سنتناول في هذا المحور توضيح مفهوم الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ثم بيان تقسيماتها.

أولا- مفهوم جرائم الإنترنت:

لأجل فهم الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت لابد من تعريفها وبيان خصائصها.

1- تعريف جرائم الإنترنت:

قبل التعريف بجرائم الإنترنت لابد من تعريف الإنترنت.

أ- تعريف الإنترنت: عرفت تقنية الإنترنت على أنها "جزء من ثورة الاتصالات ويعرف البعض الإنترنت بشبكة الشبكات". في حين يعرفها البعض الأخر على أنها شبكة طرق المواصلات السريعة. والإنترنت هي كلمة إنجليزية مركبة مكونة من (Inter) اختصارا لكلمة (Net work) وتعني شبكةالاتصال[1].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإنترنت هي شبكة اتصالات إلكترونية عالمية ضخمة تربط بين ملايين الحواسيب حول العالم. وبمعنى أخر هي أكبر شبكة موسعة تغطي جميع أنحاء العالم تصل بين حواسيب شخصية منزلية وشبكات تجارية وشبكات محلية وشبكات عامة منتشرة في كافة أنحاء العالم[2].

ب- تعريف جرائم الإنترنت: لإلقاء الضوء على جرائم الإنترنت لابد من تعريفها التعريف الاصطلاحي ثم التعريف القانوني.

- **التعريف الاصطلاحي:** عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1983الجرائم عبر الإنترنت بأنها "فعل وعمل غير مشروع أو مخالف للأنظمة وغير مرخص، يستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات أو تبادلها أو نقلها". وتشمل جرائم الإنترنت بهذا المفهوم كل الجرائم التي يمكن أن تقع أو تمس بشبكة الاتصال بصفة عامة وشبكة الإنترنت بصفة خاصة[3].

- **التعريف القانوني:** إن مسألة تعريف جرائم الإنترنت من المسائل الصعبة التي تقف كعائق أمام رجال القانون، إذ أنه وحتى في وقتنا الراهن يصعب الاتفاق على وضع تعريف مانع وشامل لها لكونها جرائم جديدة وفي تطور مستمر [4]. ومن بين التعريفات الخاصة بها، تعريف القانون الأمريكي إذ عرفها بأنها " كل دخول إلى الحاسب الألي، شبكة، أو نظام معلوماتي دون الحصول على إذن مسبق من صاحبه[5]. كما عرفت بأنها "الجريمة التي تستخدم فيها شبكة الإنترنت كأداة لارتكابها أو تسهيل ارتكابها[6].

إن جرائم الإنترنت تشترط عنصرا أساسيا هو توفر الإنترنت والحاسوب الآلي، لأن الجرائم التي ترتكب من خلال الحاسوب أو من خلال شبكة داخلية تضم عدة حواسيب دون أن يكون هناك ولوج إلى شبكة الإنترنت تعتبر جرائم إلكترونية ولا تعتبر جرائم إنترنت[7].

2- خصائص جرائم الإنترنت:

إن ارتباط هذا النوع من الجرائم بالإنترنت أضفى عليها مجموعة مميزة من الخصائص.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ- سمات الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت:

- الجريمة لا حدود لها لأن الإنترنت ألغت أي حدود جغرافية بين الدول وأصبح تنفيذ الجريمة يتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها[8].

- ارتكاب الجريمة بدون اللجوء الي العنف: فالجناة عبر الإنترنت لا يحتاجون إلا لقدر من المعرفة بتقنيات الحاسوب والإنترنت لاصطياد ضحاياهم[9].

- صعوبة اكتشاف الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت، لكون الجريمة عابرة للدول والجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة في وقت قياسي[10].

- نقص الخبرة التقنية لدى المحققين يشكل عائقا كبيرا أمام إثبات جرائم الإنترنت، كون هذه الجرائم تتطلب تدريبات وتأهيل في مجال تقنية المعلومات[11].

ب- خصوصية مجرمي الإنترنت: مجرمي الإنترنت مجرمون غير عاديون إذ يتميزون بأنهم أشخاص على درجة مرتفعة من الدقة والذكاء[12]. وقد تم تصنيفهم إلى عدة طوائف، المتسللون أو المتطفلون Hacker وهم خبراء في اختراق أجهزة الكمبيوتر وباعثهم على الجريمة يكون عادة التحدي[13]. أما البرانكرز (Prankers) فهم طائفة دون سن الأهلية وهم شباب مهووسون بالمعلوماتية غرضهم الوحيد التسلية والتغلب على الصعوبات[14]. ويأتي المخترقون الكراكرز (Cracker) وهم أشخاص يميلون للتخريب والتدمير فقط[15]. وأكثر جرائم الإنترنت المرتكبة في الوقت المعاصر تهدف إلى تحقيق الربح المالي في ظل سهولة نقل الأموال بين الحسابات ولارتباط المؤسسات المالية جميعها بالشبكة المعلوماتية لإتمام عملياتها[16].

ثانيا- تقسيمات جرائم الإنترنت:

تعددت جرائم الإنترنت وتنوعت، والتصنيف الشائع المعمول به حاليا هو التقسيم الذي تضمنه مشروع القانون النموذجي لجرائم الحاسب والإنترنت عام 1997 من قبل فريق بحث أمريكي يسمى Model State Computer Crimes Code، والذي قام بتقسيم الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وأدرج ضمنها جرائم الإنترنت. وقد أضفنا إليهم جريمة القتل باعتبارها جريمة أصبح من الممكن وقوعها عبرها[17].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- الجرائم التي تستهدف الأشخاص:

أ- جرائم القتل والتهديد والابتزاز: مكن الاستعمال المفرط للإنترنت واتساع دائرة الاتصال الإلكتروني مرتكبي الجرائم في تنفيذ جرائمهم واعتداءاتهم ضد الأشخاص، ومن بين هذه الجرائم ما يلي:

- **القتل والتحريض على القتل أو الانتحار:** بعد ما أصبحت التكنولوجيا الآن تتدخل في كل شي أصبح من السهل القيام بجرائم القتل والتحريض على القتل من خلالها، مثل ما وقع في مستشفى بالقاهرة أين قام أحد الهاكرز بجريمة قتل بتعديل بعض البيانات الخاصة بالأدوية المعالجة لأحد المرضي بواسطة اتصاله بشاشة العلاج الخاصة به عبر الإنترنت، الأمر الذي أدى إلى وفاته.وفي شهر 9 /2020 توفيت سيدة في أحد المستشفيات بألمانيا نتيجة عدم تلقيها العلاج، بسبب هجوم سيبراني استهدف الشبكة الإلكترونية للمستشفى ليصيب أنظمته بالشلل الجزئي، ولقد استعمل القراصنة برنامج للقرصنة يطلق عليه الفدية، يستهدف نقاط الضعف في برامج معينة للسماح بالقراصنة بالتحكم عن بعد في انظمة الحاسوب، وعادة ما يكون الغرض الابتزاز من أجل الحصول على فدية نظير إعادة الأنظمة إلى ما كانت عليها[18].

لقد ساير المشرع الجزائري موقف كافة التشريعات حيال جريمة القتل ووصف بأخطر جرائم الإعتداء على الأشخاص لأنه يستهدف ازهاق روح انسان عمدا، وجرمه من خلال المواد 254-263 قانون عقوبات.

أما جريمة القتل عبر الإنترنت فهي من الجرائم التي كانت في كثير من الأذهان جريمة يستحال وقوعها عبر الإنترنت لذلك لم يقم أيا من التشريعات بتجريمها بقانون خاص بها.

- **التهديد والابتزاز:** الابتزاز الإلكتروني هو عملية تهديد الضحية بنشر صور خاصة أومقاطع فيديو أوفضح معلومات سريّة مقابل مصلحة معينة، ويمكن أيضا استخدام الابتزاز للإفصاح عن معلومات سريّة خاصة بشركة أو مكان عمل، ويحدث هذا الابتزازعن طريق استدراج الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدم من قبل جميع فئات المجتمع[19].

لقد أخص المشرع الجزائري حرية الأشخاص وحياتهم الخاصة بحماية خاصة من

كل ضرر أومساس قد يهددهم بأي تقنية كانت، ولقد جرم هذه الأفعال من خلال المواد 303مكرر و303مكرر 1 من القانون 06/23 المؤرخ في 2006/12/20 وفي المادة 39 من الدستور 1996 ، ويشترط لقيام جريمة التهديد أو الابتزاز توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي. ويقصد بالركن المادي السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل ضمن جريمة الابتزاز عبر الإنترنت وتكون له طبيعة مادية ملموسة. ويشترط لوقوع جريمة الابتزاز أن يكون السلوك الإجرامي للمبتز بطلب أمر رغما عن إرادة الضحية، وذلك بطلب مال ليس من حقه أو بطلب اقامة علاقة جنسية معه أو مع غيره، ويشترط أن يكون الجاني جادا فيما يهدد به بحيث يشعر المجني عليه بالخطر وبأنه سينفذ تهديده في حالة عدم الحصول على مطالبه، ويجب أن يكون التهديد صريحا أو ضمنيا يفهم منه التهديد. فالعبرة بالإكراه والضغط والتخويف المقترن بالتهديد لإرغام الضحية على المثول لطلبات الجاني. أما الركن المعنوي فهو وجوب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب ان يعلم المبتز أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة أو أسرار غير مرغوب الاطلاع عليها، وقيامه بتهديد الضحية بهذه المعلومات مقابل الحصول على أي منفعة كانت جريمة يعاقب عليه القانون وينبغي أن يعلم بأن فعله سيلحق الضرر بالمجني عليه، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجتها.

ب- الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الإنترنت: يعد السب والقذف على شبكة الإنترنت من الجرائم الماسة بالسمعة والشرف وتعد أيضا من الجرائم التي لها الأثر البالغ سلبا على الشخص وهي الأكثر شيوعا خاصة بعد ظهور الإنترنت، إذ يساء استخدام هذه التقنية للنيل من شرف الغير أو كرامتهم أو اعتبارهم واحتقارهم بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل رسائل إلكترونية أو رسائل خاصة وكذا رسائل محادثة فورية[20].

إن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات عالج الجرائم الماسة باعتبار وشرف الأشخاص عبر الإنترنت من خلال المواد 296-299 قانون عقوبات. ويشترط لقيام جريمتي السب والقذف توافر صفة العلانية والتي تستخلص من الوسائل أو الطرق المستعملة والمنصوص عليها في القانون.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- الجرائم ضد الأخلاق والآداب العامة: أصبحت شبكة الإنترنت في وقتنا الحالي من الوسائل الأكثر ترويجا للجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة كتسهيل إدارة مشاريع القمار على الإنترنت، واستخدام شبكات الإنترنت لترويج الدعارة بنشرهم للإباحية الجنسية بشتى الوسائل من صور وفيديوهات وحوارات، سواء كانت مسجلة أو مباشرة وفي متناول الجميع.هذا ما أثبتته عدة تقارير ودراسات منها نتائج استطلاع معهد إيفوب الفرنسي الذي نُشر في مارس2019، حيث أجري على عينة من 1005 شخص يمثلون السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاما، وكشف أن ما لا يقل عن واحد من اثنين من هؤلاء المراهقين قد شاهد بالفعل فيديو إباحي[21].

تعد أخطر جرائم الإنترنت جريمة استغلال الأطفال جنسيا. ويقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال كافة الممارسات غير المشروعة التي تتم من بعض الأفراد مرتادي مواقع الإنترنت، والذين يستغلون ما تتيحه تقنيات هذه الشبكة من أجل توريط الأطفال والتغرير بهم بهدف ابتزازهم لاحقاً[22].

لقد نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" الأمريكية، بحثا يُظهر أن مشاهد استغلال الأطفال جنسيا ارتفعت ضعفين في الإنترنت في عام 2018 مقارنة بالأعوام السابقة[23].

ومع تطور تقنيات الإنترنت الرهيب والمتزايد، وازدياد عدد الأجهزة المتصلة عبر الإنترنت ابتداءا من أجهزة الهاتف الذكية، إلى أجهزة المطبخ الذكية والمساعدات المنزلية الافتراضية، إلى أجهزة الأمن المنزلية باستعمال كاميرا للمراقبة، إلى أجهزة التيلفزيون الذكية المزودين بكاميرا، وفي هذا الشأن تم مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية اتصال بعض الهاكرز بأطفال عن طريق كاميرات المراقبة الموضوعة في غرف نومهم والمتصلة عبر شبكة الإنترنت بهواتف آبائهم، حيث قام هؤلاء بالكلام مع الأطفال وتحريضهم على فعل أشياء مخلة بالحياء، وهذا على أساس أنهم (الأب نوال)، وإذا لم يتبعوا ما يقولون يحرمون من هدايا عيد الميلاد.(حادثة تم اذاعتها في اخبار 7.45 لقناة M6 تم إذاعتها يوم (13/12/ 2019).

تتحقق الجرائم الجنسية عبر الإنترنت بتحقق الفعل الإجرامي وهو استخدام الإنترنت في انتاج أو عرض أو ترويج أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع مواد إباحية غير مشروعة، إضافة إلى وجوب تحقق القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري يصنف ضمن التشريعات التي لم تجرم الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت بقوانين خاصة واكتفى بتطبيق النصوص القانونية التقليدية على مرتكبيها وهي المواد 333-341 من قانون العقوبات تحت عنوان "انتهاك الأداب".

2- جرائم الإنترنت التي تستهدف الأموال:

لم تقتصر أساليب إساءة استخدام التطور التقني على الاعتداء على الأشخاص بل تعدتها لتطال الذمة المالية للغير. وتنقسم كمايلى:

أ- جرائم السرقة: السرقة عبر الإنترنت هي كل فعل من شأنه الاستيلاء على برامج أو معلومات أو حسابات مصرفية مملوكة للغير من داخل جهاز الكمبيوتر المرتبط بالإنترنت، وذلك عن طريق إرسال برنامج فيروس من شأنه نسخ هذه البرامج والمعلومات والحصول عليها[24]، أو عن طريق عمليات القرصنة الإلكترونية التي يستغل فيها المجرمون الإنترنت للقيام باستخدام نقود الغير على نحو غير مرخص، وذلك عن طريق سرقة الهوية والتصيد من خلال ما يعرف بعملية سرقة الحسابات، وكثيرا ممن يستفيدون من الخدمات المصرفية أو الدفعات عبر الإنترنت يتعرضون لسرقة حساباتهم[25].

لقد جرم المشرع الجزائري السرقة من خلال المواد 350-369 من قانون العقوبات واشترط في الشيئ المسروق أن يكون ملك للغير، ولكنه لم يأخذ موقفا صريحا من النوع المستحدث من الجرائم الواقعة على الأموال عبر الإنترنت وجعلها تخضع للقوانين التقليدية الخاصة بجريمة السرقة. وعليه يمكن أن يطبق نص المادة 350 على كل شخص يختلس أموال أومعلومات أو أفكار أو بطاقة ائتمان عبر الإنترنت.

ب- النصب أو الاحتيال عبر الإنترنت: أصبحت جرائم الاحتيال وطرق النصب عبر الإنترنت متعددة ومختلفة كانتحال اسم كاذب، أو صفة غير حقيقية، أو ايهام الناس بوجود مشاريع كاذبة، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي[26]، وصور النصب والاحتيال عبر الإنترنت الأكثر انتشارا هي النصب ببطاقات الائتمان، ويكون إما من حاملها الشرعي أو من الغير، أو عن طريق البريد الإلكتروني، ويعد هذا الأخير من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أشهر الخدمات التي تقدمها الإنترنت، إذ يجري بواسطتها إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية. وقد شاع استخدام البريد الإلكتروني بسبب سهولة إرسال الرسائل واستقبالها وقلة التكاليف وقصرالوقت، كل هذا أدى إلى زيادة وتكاثرالرسائل الإلكترونية المقلدة والمزورة[27].

لقد جرمت مختلف التشريعات العربية والأجنبية جريمة النصب زمن بينهم المشرع الجزائري الذي تناولها من خلال المواد 372-375 من قانون العقوبات أن يكون موضوع الاحتيال مالاً ماديا، سواء كان هذا المال منقولاً أم عقاراً، وأن يكون هذا المال مملوكاً للغير. إضافة إلى وجوب توافر عناصر الركن المادي المتمثلة في السلوك الإجرامي بالطرق الاحتيالية وهي اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، والاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار ليس مملوكا للجاني. ولكنه لم يعترف صراحة على وقوع جريمة النصب الواقع على الأموال عبر الإنترنت، ولكنه نص على النصب المعلوماتي الواقع على المعطيات من خلال المادة 394 مكرر1 و2.

تعد جريمة النصب أو الاحتيال عبر الإنترنت جريمة عمدية تستلزم توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. ويقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والارادة، وينحصر العلم في الاحتيال في ان الجاني يأتي أفعاله وادعاءاته وهو يعلم بأنها مكذوبة. أما القصد الجنائي الخاص هواتجاه نية الجاني إلى سلب مال الغير كله أو بعضه ويكون لديه نية التملك وحرمان الغير منه.

ج- جرائم تبييض الأموال عبر الإنترنت: إن تبييض الأموال عبر الإنترنت هو عبارة عن معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساسي غير المشروع الناجم عن جريمة ما بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تعتمد على شبكة الإنترنت، وتنتهي بطبع الأموال غير المشروعة المصدر بطابع المشروعية وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المصدر الأصلي.

وعليه يشترط في جريمة تبييض الأموال بصفة عامة توافر الركن المادي المتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

ويكيف المشرع الجزائري جريمة غسل الأموال ضمن الجرائم العمدية التي تقتضي

توافر القصد الجنائي، أي يشترط لقيامها أن يكون الجاني على علم بأن الأموال المراد غسلها ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة من الجرائم، أو كما يصفها البعض بالأموال القذرة الفاقدة للمشروعية مع انصراف نية الفاعل إلى الإخفاء والتمويه.

أما في ما يخص الركن الشرعي فالمشرع الجزائري جرم غسل الأموال من خلال المادة 389 قانون عقوبات. ولم ينص على جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت وتركها تخضع للنص التقليدي الخاص بجريمة غسل الأموال التي تتم بطريقة تقليدية.

د- جرائم تجارة المخدرات عبر الإنترنت: بالإضافة الي الجرائم السالف ذكرها، هنالك جريمة أخرى أكثر خطورة تهدد جميع فئات المجتمع هي جرائم المخدرات، إذ أضحت الإنترنت قناة اتصالية ممتازة ومجالاً رحباً للتعامل غير المشروع لمستهلكي المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل أكثر أمناً للمروج والمدمن أو المعتمد على المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما أدى إلى قيام عدة منظمات غير مشروعة تستخدم الإنترنت كوسيلة للترويج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي[28].

لم يأخذ المشرع الجزائري موقفا صريحا يجرم صراحة جريمة تجارة وتوزيع المخدرات عبر الإنترنت وتركها تخضع للمواد المنصوص عيها في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/02/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. والمواد هي المادة 15، 17، 22، والمادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات.

3- جرائم الإنترنت الماسة بأمن الدولة:

من أخطر جرائم الإنترنت تلك التي تمس بأمن الدولة وسلامة مواطنيها، وأهمها جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجريمة التجسس.

أ- جرائم الإرهاب عبر الإنترنت: الإرهاب الإلكتروني هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا صادرة من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بشتى صور الفسادباستخدام الإنترنت[29]. والإرهاب في وقتنا الحالي أصبح هاجسا يخيفُ العالم الذي يتعرض لهجمات الإرهابيين عبر التكنولوجيَا الحديثة والإنترنت، ببثّ أفكارهم المسمومة، وتخويف وترويع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الآخرين وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم، ومما يزيد الأمر صعوبة أنَّ التقدم التكنولوجي لا يتوقف لحظة، لذا يصعب على الأفراد مواجهة هذه العمليات الإرهابية التي تتَّخذ من التّقنية أداة لتنفيذ مخططَاتها[30].

لقيام جريمة الإرهاب عبر الإنترنت مثلها مثل كافة الجرائم الأخرى وجب توافر الركن المفترض للجريمة المتمثل في النص القانوني، إضافةإلى وجوب توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة، والركن المادي لجريمة الإرهاب عبر الإنترنت يتمثل في السلوك الإجرامي وهو إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت أو أي وسيلة من وسائل الاتصال التي توفرها هذه التقنية تحت أسماء تمويهية لتسهيل الاتصال وترويج الأفكار الإرهابية أولتمويلها، أومن أجل أي سلوك يوصف بأنه عمل إرهابي. وعليه فان الركن المادي في هذا النوع من الجرائم يتوافر بتحقق إمكانية إيقاع الفعل باستخدام تقنية الإنترنت.

إضافة إلى هذا يعد الإرهاب عبر الإنترنت من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، اذ يجب على الفاعل أن يعلم أن سلوكه يعد سلوكا إجراميا يعاقب عليه القانون، وفي نفس الوقت يجب أن تتجه إرادته نحو

ارتكاب الفعل المكون للجريمة من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية في بعض صور جرائم الإرهاب باستعمال الإنترنت التي تتطلب تحقق هذه النتيجة.

ب- الجريمة المنظمة: عرفت الأمم المتحدة هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعه ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وأصبحت هذه الجريمة جريمة عابرة للحدود بسبب تقدم وسائل الاتصال خاصة الإنترنت، حيث استغلت عصاباتها الإمكانيات المتاحة عبر الإنترنت للتخطيط وتمرير المخططات الإجرامية وتوجيهها وتنفيذها بسهولة تامة[31].

ج- التجسس الإلكتروني: لقد سهلت الإنترنت الأعمال التجسسية وأصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الدول، ذلك باستهداف المجرمين للمواقع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

العسكرية والمؤسسات الاقتصادية والهيئات السياسية. ويشتمل الركن المادي في جريمة التجسس عن طريق الإنترنت في غالب الحالات على الوسائل التي يستخدمها المجرم في سبيل تحقيق جريمته، والمجالات التي ستهدفها من ذلك، اما الركن المعنوي فيشتمل على عنصري العلم والإرادة[32].

إن الجزائر عل غرار دول أخرى سنت قانون خاص لحماية الدولة والافراد من جريمة التجسس عبر المواد 61-64 من قانون العقوبات، ويشترط أن يكون الجاني جزائريا وأن يقوم بأعمال تلحق الضرر بالبلاد مع علمه بأن الأعمال التي سيقوم بها يعاقب عليها القانون. وفيما يخص جريمة التجسس عبر الإنترنت فقد يضهر تجريمها من خلال المواد 63 فقرة 2 والمادة 394 مكرر2 و3 من قانون العقوبات الجزائري.

المحور الثاني: تأثير جرائم الإنترنت على الفردوالمجتمع

إن انتشار الجريمة عبر الشبكة العنكبوتية قد أدي إلى تأثيرات سلبية تهدد المجتمع بأكمله في اقتصاده وسيادته وأمنه الوطني.

أولا: تأثير جرائم الإنترنت من الناحية الاجتماعية:

أهم التأثيرات السلبية التي تترتب على ارتكاب الجرائم عبر الإنترنت من الناحية الاجتماعية تلك التي تمس بالشخص والعرض، وتأتي في مقدمتها جرائم التهديد والابتزاز خاصة التي تقع على الإناث من خلال الإنترنت، ذلك أن احصائيات الحالات الاجتماعية للمجني عليهن في جرائم الابتزاز والتهديد المعلوماتي تصل إلى أرقام مخيفة وتتصدرها الفتيات العازبات ومن ثم تأتي النساء المتزوجات ثم المطلقات ثم الأرامل، وغالبا ما يكون نهاية هذه الجرائم مأساويا خاصة في الدول العربية، وذلك بانتحار المجني عليها، وفي بعض الأحيان قتل الضحية من قبل ذويها للخلاص من العار نتيجة مقاطع فيديو أو صور تعود للمجنى عليها استطاع الجاني الحصول عليها باستعمال الإنترنت، مستغلا سذاجة المجني عليها أحيانا أو مستعملا لوسائل القرصنة على الإنترنت بسحب ملفات شخصية وبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

لقد أصبحت الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت سببا من أسباب الفساد الأسري، وفساد الأخلاق والانحطاط الثقافي وتراجع القيم الأخلاقية، ومن بين هذه الجرائم انتشارالمواقع الإباحية التي تحث على الرذيلة والانحلال الخلقي والتي تجد طرق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الوصول إليها أمر غاية في السهولة وتتسبب في تدمير عقول الشباب والمراهقين[33]، وأصبح الإدمان على المواقع الإباحية ظاهرة متفشية عبر أنحاء العالم بما في ذلك الدول العربية والإسلامية. ضف إلى هذا النماذج الكثيرة لحالات الانتحار بسبب مواقع ظهرت عبر الإنترنت وباتت تنطوي على تهديد مباشر لحياة المراهقين، وهدفها الوحيد هو القضاء عليهم بتحريضهم على الانتحار، وأبرز مثال على ذلك ألعاب الموت.

زيادة على هذا فإن الجرائم الجنسية عبر الإنترنت التي تطال الأطفال قد تؤدي إلى تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل، والانحراف به نحو حضيض الشذوذ الذي انتشر بطريقة مروعة في وقتنا الحالي ونتيجة له انتشار الزواج المثلي، زيادة على هذا قد يصبح الضحية لهذا النوع من الجرائم عاجزاً عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلا، فضلاً عن وصمة العار التي ستلاحقه طول حياته.

إن زيادة أعداد مستخدمي شبكات الإنترنت خلال السنوات الأخيرة يعجل بانتشار الأفكار السيئة والهدامة التي يتأثر بها المجتمع، وهو ما يتطلب وقفة لردع الفساد الأخلاقي عبر الإنترنت.

ثانيا: تأثير جرائم الإنترنت من الناحية الاقتصادية:

مع الطبيعة العالمية لجرائم الإنترنت فإنها تؤثر على الاقتصاد في عمومه وكافة قطاعاته. وذلك التأثير يفوق بكثير الآثار الاقتصادية الي تنجم عن الجرائم التقليدية، حيث أظهرت دراسات نشرت في 9 يونيو 2014 إلى أن جرائم الإنترنت تكلف الاقتصاد العالمي نحو 445 مليار دولار كل عام، وأن الأضرار التي لحقت بقطاع الأعمال نتيجة سرقة حقوق الملكية الفكرية تتسبب بخسارة الأفراد لحوالي 160 مليار دولار[34]. كما ذكر التقرير الصادر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية CSIS أن الجريمة المعلوماتية تضر بالتجارة والقدرة على التنافس والابتكار، كما ذكرت أنه بلغ إجمالي خسائر الولايات المتحدة والصين واليابان وألمانيا 200 مليار دولار سنويا، كما بلغت الخسائر المرتبطة بالبيانات الشخصية كبيانات بطاقات الائتمان 150مليار دولار.وفي بيان لجيم لويسالعامل لدىCSIS، ذكر أن الجريمة الإلكترونية تبطئ وتيرة الابتكار العالمي بتقليل معدل العائد للمبدعين والمستثمرين، كما أن لها آثارا خطيرة على العمالة ولا سيما في الدول المتقدمة[35].

ومن تأثيرات جرائم الإنترنت على مستوى الفرد، تلك التي تؤثر على الجانب المادي لديه، كسرقة بطاقة الائتمان الخاصة به أو تعرضه للابتزاز والتهديد أو لعمليات احتيال ونصب أو تحويل أو نقل حسابه المصرفي للجاني أو نقل ملكيته للأسهم أو زيادة الفواتير بتحويل فواتير المجرم للضحية.

أيضا في ظل الأزمة الصحية التي مست العالم بانتشار فيروس كوفيد 19 الذي كان من نتائجه انفتاح كل العالم على الإنترنت لكونها أصبحت الوسيلة الوحيدة للاتصال بالعالم الخارجي، عرفت الجريمة عبر الإنترنت تفشيا وارتفاع كبير في معدلاتها، خاصة الجرائم المستهدفة للأموال والأمن الوطني مثل جريمة الاحتيال عبر الإنترنت والسرقة والتزوير والقرصنة، ولقد شهدت بعض الدول المصابة بالفيروس موجة من جرائم الاحتيال والنصب من بينها الجزائر، وفي هذا الشأن أبدت الشرطة الفرنسية قلقها من خلال تقرير لها أوضحت فيه مخاوفها من انتشار لمواقع مبيعات زائفة عبر الإنترنت، وكذا شعورها بالقلق الكبير إزاء ظهور برامج لسرقة البيانات الشخصية للأفراد قصد سرقة حساباتهم وتهديد أمنهم، ولقد جاء في نفس التقرير أنه وفي الأسبوع الأول من الحجر الصحي تلقت منصة فاروس الفرنسية التي تديرها الشرطة القضائية مئة شكوى، أغلبها يتعلق بالنصب عبر الإنترنت، ويتوقع الكثير أن هذا العدد قابل للارتفاع أكثر فأكثر في ضل الإقبال الكبير على الإنترنت الذي سيكون له حتما آثارا وخيمة[36].إضافة الي ما سبق شهدت بعض الدول المتقدمة تفشي ظاهرة في الوقت الذي انتشرت فيه جائحة كورونا، وهذه الظاهرة تعرف بالهجوم السيبيراني خاصة علي المستشفيات أدت إلى عرقلة السير الحسن للمستشفيات الأمر الذي تسبب في التأخر بالاعتناء ببعض الحالات المصابة بالفيروس ما أدي الي وفاتهم.

ثالثا: تأثير جرائم الإنترنت من الناحية الأمنية:

إن الجرائم عبر الإنترنت مثل القرصنة والتجسس وجرائم الإرهاب المتواصلة قد تعرض الجهات والأجهزة الحكومية للخطر، الأمر الذي يؤدي حتما إلى زعزعة الأمن والاستقرار، وبذلك تتحمل الدول المستهدفة خسائر كبيرة.

1- الجماعات الارهابية:

استغلت الكثير من الجماعات المتطرفة شبكة الإنترنت من أجل نشر معتقداتها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وأفكارها داخل المجتمعات، ونجحت في عدة ممارسات مست بأمن الدول المعتدى عليهم وسلامة أفرادها.

2- الجريمة المنظمة:

حيث استغلت الإمكانيات المتاحة عبر الإنترنت وتمكنت من التخطيط وتمرير التوجيهات الإجرامية وتنفيذ العمليات التي كان لها الوقع الكبير على الدول المجني عليها، إذ توصلت في بعض الأحيان إلى إبادةقريات بأكملها وزعزعة بلدان كثيرة في أمنها[37].

3- المساس بالأمن الفكري:

لقد سهلت شبكة الإنترنت من فرص التأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها، مما يجعلها عرضة للهزيمة الفكرية والأمراض والصراعات الطائفية، الأمر الذي يسهل من انتشار كل أنواع الفوضى.

4- المساس بالنظام والأمن العموميين:

من الجرائم التي تهدف إلى المساس بالنظام والأمن العموميين الشائعات ونشر وترويج الأخبار الكاذبة عبر الإنترنت، فالإشاعات يكون غرضها زعزعة المجتمع وزعزعة أمنه واستقراره.

إن ظاهرة انتشار الإشاعات الإلكترونية لم تعد مجرد أخبار كاذبة أو معلومات خاطئة يلقيها شخص معين، بل أصبحت جريمة يقف خلفها مؤسسات متخصصة احترفت التلاعب بالمعلومات بهدف زعزعة أمن واستقرار الدولة[38].

في هذا الصدد شهدت الجزائر في فترة تفشي فيروس كورنا استغلال بعض الأشخاص انتشار المرض ونشرو بعض الأخبار المضللة عبر مختلف شبكات التواصل الاجتماعي والتي كان الهدف من وراءها تخويف الأفراد وبث الإحساس بعدم الأمان لديهم، الأمر الذي كان له التأثير الكبيرعلى بعض التصرفات التي قام بها العديد من أفرد المجتمع كإقبالهم على تكديس المواد الغذائية لخوفهم من نفاذها في السوق. مما أدى السلطات العليا للتحذير من مثل هذه الأعمال التي من شأنها المساس بسلامة المواطن وأمنه، لافتين انتباههم بأن القانون يعاقب كل شخص قام بنشر خبر أو شائعات على أي موقع إلكتروني بقصد المساس بأمن الدولة أو الإضرار بأي من

مؤسساتها.

لقد تمت مصادقة البرلمان في أفريل 2020 على تعديلات في قانون العقوبات الجزائري، خاصة التي تجرم نشر وترويج أنباء كاذبة بهدف المساس بالنظام والأمن العموميين[39].

يرى العديد من المختصين الجزائريين أن سبب انتشار هذا النوع من الجرائم الحديثة العهد في الجزائر راجعا إلى وجود فراغ قانوني لمعالجتها، بالرغم من أنها سعت مثلها مثل كافة الدّول والحكومات بشكلٍ جديّ وبكل الطرق القانونية لمحاربة الجريمة المعلوماتية والحد من آثارها، خاصة وأنها عرفت في السنوات الأخيرة تعميما لخدمة الربط بشبكة الإنترنت، ودعم كبيرا للجهات الحكومية بتقنيات المعلوماتية، وهو ما تولد عنه ارتفاع محسوس في معدلات الجريمة المعلوماتية، وقد كان أول تشريع خاص بهذا المجال قد صدر بتاريخ 2004/11/10 بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري من خلال إقرار واستحداث قسم خاص معنون بقسم جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[40]. ولقد صدرت بعده عدة قوانين خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

خاتمة:

يعتبر العدوان الإجرامي عبرالإنترنت من الجرائم المستحدثة البالغة الخطورة التي أفرزت عنها الثورة التكنولوجية، وعلى ضوء ماتقدم، خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو الأتي:

- أولا: النتائج:

- تعدد مظاهر وتصنيفات جرائم الإنترنت بظهور أنماط مستحدثة من المجرمين، وبذلك صارت مشكلة عالمية تهدد كافة القطاعات، وتستهدف جميع افراد المجتمعات في العالم بجميع فئاتهم وأعمارهم وبمختلف دياناتهم وثقافاتهم.

- هذا النوع من الجرائم بمختلف أشكاله تترتب عليه العديد من التأثيرات السلبية التي تهدد أمن المجتمع وسلامته، إذ أصبح الفرد لعبة وأداة للتهديد والتشهير والابتزاز والتحقير والتحريض في يد مجرمين يتسمون بذكاء فائق.

- بالرغم من مجاولة المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة إلا أنه لم يخصها بقانون

قائم بذاته. وبمعنى أخر لا تشكل الإنترنت موضوع لتشريع مستقل.

- ثانيا: التوصيات:

- ضرورة التصدي لجرائم الإنترنت من خلال سن قوانين خاصة بها وقائمة بذاتها.

- تعزيز التعاون القضائي والتشرعي بين الدول في مجال محاربة الجريمة المعلوماتية ومواجهة خطورتها وسرعة انتشارها كونها تعتبر جريمة عابرة للحدود.

- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الإنترنت لما تشكله من أثر بالغ الخطورة على كافة مجالات الحياة.

- ضرورة التحديث المستمر لتشريعات مكافحة الجرائم المعلوماتية لمواكبة كل المتغيرات التي يفرضها التطور التكنولوجي المستمر.

الهوامش والمراجع:

(1)- أبو الحجاج أسامة، دليلك الشخصي إلى عالم الإنترنت، نهضة مصر، القاهرة، 1998، ص18.

(2)- صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الإنترنت وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المركز العربي للنشر، القاهرة، ط1، 2017، ص31.

(3)- Myriam Quéméner, Yves Charpenel, la Cybercriminalité-Edition Economica, Paris, France, 2010, p 08.

(4)- le code pénal de californie, section 502, qui définit la cybercriminalité

(5)- Michel Alexender, Computuer Crime-Ugly Secret For Businsess, Computer World, Vol.No.11, March21, 1990, p104.

(6)- David Wall, Maintaining Order and law on the Internet, (crime and the internet), routldge Taylor and Francis group, 1st Ed2001, p168.

(7)- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها دراسة مقارنة، مكتبة بدران الحقوقية، صيدا، ط1، 2018م، ص 66.

(8)- نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط1، 2005م، ص52.

(9)- محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019 م، ص86.

(10)- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010م، ص 54.

(11)- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجزائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، 2006م، ص 93.

وانظر حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاسكندرية، ط1، 2002م، ص 29، 28.

(12)- زين العابدين عواد كاظم الكردي، جرائم الإرهاب المعلوماتي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2018م، ص 62. وانضر:

نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الرابع، جوان 2017، ص917.

(13)- *Paul Taylor, Hacktivism (In search of list ethics) Crime and The Internet, Edited By avid Wall Edition, 2001, P61.*

(14)- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الإنترنت والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 79.

(15)-*Patrick van Eecke, Jos Dumortier, Legal Issue And The Internet, Internet European Compared Law International Congress Of Comprative Law, Bristol26 JUIL-Le1 AOUT 1998, Bruxelles, 2000, P161.*

(16)- ربيع محمود الصغير، القصد الجنائيفي الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2017 م، ص 124، 123.

(17)- محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص321.

(18)- مباحث المعلومات، يمكن ارتكاب كل الجرائم عبر الإنترنت بما فيها القتل، مقال على الرابط الآتي: https: //www.youm7.com/story/2016/6/2//2746037

تم الاطلاع عليه في 10 جانفي 2020، على الساعة 20: 18.

(19)- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية (دراسة تحليلية نقدية)، بدون مكان النشر، طبعة 2، 1995م، ص.49

(20)- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2011م، ص 198. وانظر:

Kenneth Rosennblat, Higt Technology Crime, Investigating Cases, London KSK Publication, 1995 p67.

(21)-إبراهيم إسماعيل عبده محمد، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي، الرياض، مجلة جيل العلوم الاجتماعية والانسانية، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، العدد 56، ص87.

(22)- الاستغلال الجنسي للأطفال، إحصائيات منشورة على الرابط التالي:

https: //www.aa.com.tr/ar

تم الاطلاع عليه في 03 ديسمبر2019، على الساعة 32: 14.

(23)- *https://www.rtl.fr/actu/debats-societe/adolescents-et-pornographie-les-chiffresinquiétants-d-un-nouveau-sondage 7787738601. vu le 14 novembre 2020 a 21: 15*

(24)-*Peter Grabosky-Russell Smith-Gillian Dempsey, Electronic Theft Unlawful acquisition in Cyberspace, Cambridge University, 2001, p45.*

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(25)-Mark a Fox Internet banking E money and the internet gift economy, First Mon day December 2005, p 3 http //www.firstmonday.org /issuers/special110-12/. Vu le 14 novembre 2020 a 22: 45.

(26)- بن فازع القرني، الاحتيال والتزوير في عصر العولمة، كلية فهد الأمنية، الأردن، 2010م، ص68، 69.

(27)- الجنبيهي منير محمد والجنبيهي ممدوح محمد، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، ط2، 2006م، ص 99.

(28)- الجنبيهي منير محمد والجنبيهي ممدوح محمد، مرجع سابق، ص 97، 98.

(29)- صدام حسين ياسين العابدي، جرائم الإنترنت وعقوبتها، مرجع سابق، ص79.

(30)- العلي ناصر، الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الثامن، جانفي 2021، ص31.

(31)- مي على حاد عياد، الجريمة المعلوماتية وجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 م، ص83.

(32)- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2014م، ص 300.

(33)- الآثار السلبية لشبكة الإنترنت *article-23110 https: //www.annajah.net*

تم الاطلاع عليه في 05 فيفري 2020، على الساعة 12: 16.

(34)- الجرائم الإلكترونية *https: //www.mcit.gov.sa*

تم الاطلاع عليه في 26 مارس 2021 على الساعة 07: 19.

(35)- تقرير جرائم الإنترنت https: //www.*alittihad.ae/article/13882/2018*

تم الاطلاع عليه في 22 فيفري 2020 على الساعة 55: 10.

(36)- coronavirus, Attention aux arnaques en ligne. https: //www.20minutes.fr/societe/2743143-20200318. Vu le 16 septembre 2020 à 21:05.

(37)- محمود رجب فتح الله، مرجع سابق، ص 436.

(38)- جان نويل كابفيرير، الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، دار الساقي، بيروت، ط1، 2007، ص03.

(39)- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 أفريل 2020، عدد25.

(40)- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوباتالجزائري، الجريدة الرسمية رقم 2004، عدد71.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X